

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

نحن رشيدة أحنار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتنا قاضيا
للمستعجلات، وبمساعدة سعاد الخفيف كاتبة الضبط،
أصدرنا بتاريخ يومه 2018/05/02 الأمر الآتي نصه:

بين: الجامعة الملكية المغربية للقنص في شخص رئيسها شفيق الجيلالي
مقرها: شارع الامام مالك، منتزه المياه والغابات اكدال الربط
تنوب عنه: الاستاذة حنان متوكل المحامية بهيئة الرباط

بصفته طالبا من جهة.

وبين:- عمر ادخيل

عنوانه: زنقة ابن جابر حي النهضة 1 رقم 430 الرباط
يتوب عنه: الاستاذ عبد السلام بولعروف المحامي بهيئة مكناس

بصفته مطلوبا من جهة أخرى.

نسخة تنفيذية

نسخة مطابقة للأصل

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف

بالرباط

المحكمة الابتدائية

بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم: 2018/1101/121

أمر عدد: 527

تاريخ صدوره: 2018/05/02

مضمن قرار محكمة
الاستئناف أو المجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ: -----

موافق: -----

رقم الوصل: -----

المبلغ: ----- درهم

القائمة:

بناءً على المقال الاستعمالي الذي تقدم به الطالب بواسطة نائبه الى رئيس المحكمة بالرباط. المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/1/24 تعرض فيه انها في اطار التسيير والحفاظ على مصالحها قامت بعقد جمع عام استثنائي بتاريخ 2017/3/19 عدلت فيه قانونها الاساسي. وانها في اطار تفعيل مقتضيات القانون الاساسي نظمت بشهر ابريل 2017 الجمع العام للتمثيلات الاقليمية وخلال شهر ماي 2017 تم انتخاب السيد حلا سوليم رئيسا للفرع الجهوي لجهة الجنوب، وان المطلوب في الدعوى يستغل سيارتين تعود ملكيتهما لها ويبقى استعمالهما مشروطا بالتوفر على امر بمهمة موقع عليه من طرف رئيس الجامعة وهو ما لا يتوفر عليه. سيما امام صدور قرارات قضائية بانه قضت ببطالان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بطلب منه، كما سبق ان جرد من رئاسة المكتب الجهوي للقنص بالاقاليم الجنوبية بالجمع العام المنعقد بتاريخ 2015/01/10 حيث قام بالطعن في ذلك وصدر حكم قضى برفض طلبه قضت محكمة الاستئناف بتاييده وبانعدام صفته كرئيس للجامعة، وانها سبق ان اندرته لارجاع السيارتين لها الا انه امتنع عن ذلك خاصة انها منحت الامر بمهمة استعمال السيارتين للسيد حلا سوليم بصفته رئيسا للفرع الجهوي لجهة الجنوب ملتزمة الامر بارجاع المطلوب في الدعوى هو ومن يقوم مقامه او باذنه لها السيارتين من نوع فولزفاكن دوبل كابين المرقمتين الاولى تحت عدد M189778 والثانية M189779 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تاخير مع شعول الامر بالنفاذ المعجل على الاصل.

وبناء على المذكورة الجوابية المقدمة من المطلوب في الدعوى بواسطة نائبه يوضح من خلالها ان الطالب يقر بمقاله بوجود نزاع جدي بين الطرفين حول مشروعية رئاسة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وانه هو الرئيس الشرعي المنتخب للجامعة مما يكون معه الاختصاص غير منعقد للقضاء الاستعمالي، واحتياطيا في الموضوع فان القرار عدد 583 الغاه محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 2016/11/17 الذي اكد ان الوصل النهائي المسلم له يتعلق بالجمعين العامين الاستثنائي والعادي، ومن جهة ثانية فانه الطالب فاقد للشرعية كرئيس للجامعة ولا يملك الصفة ولا الاهلية لتمثيلها او التقاضي باسمها مما تكون معه الدعوى مقدمة غير ذي صفة ملتزمة اساسا بالحكم بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا بالحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكورة التعقيبية المقدمة من الطالبة بواسطة نائبها يعرض فيه ان موضوع الدعوى لا علاقة له بفحص الشرعية المحسوم فيه قضاء، ومن جهة ثانية فان المطلوب في الدعوى لا يتوفر على الصفة القانونية التي تخول له الاستمرار في استعمال السيارتين المملوكتين لها ملتزمة بالحكم وفق مقالها.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها تلك المنعقدة بتاريخ 2018/04/25 حضر الاستاذ خاتوري عن الاستاذة متوكل وادلى بمذكرة تعقيبية مما نقرر معها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2018/5/2.

وبعد التأمل طبقا للقانون

تتمت
تنفيذ
القرار

في الشكل:

حيث إن الدعوى قدمت مستوفية لجميع شروطها الشكلية المتطلبية قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يروم امر المطلوب في الدعوى عمر ادخيل هو ومن يقوم مقامه او باذنه بارجاعه للطالبة في شخص رئيسها شفيق الجليلي السيارتين من نوع فولزفاكن دوبل كابين المرقمتين الاولى تحت عدد M189778 و الثانية تحت عدد M189779 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تاخير مع النفاذ المعجل.

نسخة مطابقة للاصل
الاستئناف

وحيث دفع المطلوب في الدعوى من جبة اولى بعدم الاختصاص لوجود منازعة جديدة حول رئاسة الجامعة لكونه هو الرئيس المنتخب وان وظيفته مستمرة لغاية نهاية سنة 2018، ومن جبة ثانية بانعدام صفة الطالب في الدعوى لفقدانه الشرعية لتمثيل الجامعة.
لكن، حيث انه وجوبا عن الدفعين مجتمعين لتداخلهما، فانه يتبين من خلال تفحص ظاهر وثائق الملف وخاصة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2016/10/19 تحت عدد 583 في الملف رقم 1201/2016/277 انه قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المطلوب في الدعوى عمر ادخيل في تمثيل الجامعة، وهو ما تواترت عليه باقي الاحكام اللاحقة للقرار المذكور في التاريخ سيما القرار الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 359 بتاريخ 2016/11/28 في الملف رقم 2016/1101/222 الذي قضى بالحكم بالسماح للجامعة في شخص الطالب بالتصرف في الحسابات المالية للجامعة، وكذا الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة الاوّل بتاريخ 2016/12/14 والثاني بتاريخ 2017/5/24 في الملف 2016/1201/1389 والامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2017/6/9 والتي قضت جميعها بعدم القبول لانعدام صفة عمر ادخيل في تمثيل الجامعة، وان استقرار قضاء الموضوع حسب الظاهر من الاحكام اعلاه على انعدام صفة المطلوب في الدعوى في تمثل الجامعة يجعل ما اثر من طرف هذا الاخير بخصوص كونه هو الرئيس المنتخب وبخصوص وجود منازعة جديدة على غير اساس قانوني يكون مآله الرد، ويبقى ما عناه من ناحية اولى من إلغاء القرار القضائي بمقتضى محضر المعاينة غير مؤثر لعدم امكانية دحض ما ضمن بقرار قضائي الا بالطرق المقررة قانونا لا بمجرد محضر منجز من طرف المفوض القضائي، كما يبقى ما نعاه بخصوص تأرجح القضاء الاستعجالي بهذه المحكمة بين طرفي الدعوى غير مؤثر بدوره على اعتبار انه فضلا عن كون الاوامر الاستعجالية ليست لها الا حجية مؤقتة وفي حدود ما لم يستجد من الوقائع التي ادت الى صدوره، فان البين من خلال ظاهر مستندات الدعوى ان الامر الصادر لفائدته المحتج به انما صدر قبل صدور الاحكام اعلاه عن قضاء الموضوع.

وحيث ان ثبوت صفة الطالب ظاهريا من وثائق الدعوى - التي لم يدل المطلوب بما يفيد الغائها من الناحية القانونية - يجعله محقا في استرجاع السيارتين المسلتين لهذا الاخير الذي لم ينازع في هذه الواقعة باي منازعة جديدة مكتفيا باثارة الدفوع التي تم الجواب عنها سلفا، وانه لما تبين من الوصل النهائي الصادر عن باشا مدينة كلعيم بتاريخ 2017/09/21 المسى سويلام حلا قد اصبح هو رئيس الفرع الجهوي للقنص لجهة الجنوب بكميم، ولما تجلى تسخير اليارتين موضوع الدعوى لفائدته للقيام بالمهام الموكولة اليه حسب المتجلى من ظاهر الامر بمهمة المؤرخة في 2017/6/14، فان ذلك يبرر تدخلنا كقاض للمستعجلات لاتخاذ التدبير الوفي اللازم لحماية حق الطالبة في استرجاع السيارتين لتسليمهما لخلف المطلوب في الدعوى ويكون استنادا لكل ما ذكر طلبها مؤسسا قانونيا يتعين الاستجابة اليه

وحيث انه لما كان الامر يتعلق بالقيام بعمل، ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الاجبار على التنفيذ فاننا نحددها بما لنا من سلطة تقديرية في المبلغ المسطر بمنطوق الامر أدناه

وحيث ان الاوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ بالمعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية.
وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صانرها.

نسخة توكيدية

نسخة مطبوعة

لسند الأسباب:

اذنت علينا، ابتدائيا، وحضوريا:

في الشكل: يقبول الدعوى


في الموضوع: تأمر المطلوب في الدعوى عمر ادخيل هو ومن يقوم مقامه او باذنه بارجاعه للطالبة في شخص رئيسها شفيق الجيلالي السيارتين من نوع فولزفاكن دويل كابين المرقمتين الاولى تحت عدد M189778 و الثانية تحت عدد M189779 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميله الصائر.


و بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

قاضي الامور المستعجلة







بناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم أو القرار المذكور كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاءه لدى مكتب الضباط أن يمدوا يد المساعدة لجميع قواد وضابط القوة الصومية إن يشدوا أزهم عندما يطلب منهم ذلك كما تأسفونها

نسخة تنفيذية

نسخة مطابقة للأصل